Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (3) March(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

اختلاف المطالع في رؤية الهلال دراسة فقهية

م. بلال عبد الرزاق محمد امين الجاف
M. Bilal Abdul Razzaq Muhammad Amin Al-Jaf
Aljaf88@gmail.com

المُقدّمة

الحمد لله، أحمده أبلَغَ الحمدِ وأكملَه وأعظمَهُ وأتَمَّهُ وأشملَهُ، وأُثْنِي عليه أَجَلَّ الثناء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، المصطفى من خليقته، والمختار من بريته، وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين.**وبعد** فإن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل الطاعات وأجل القربات، وأهم أنواع الخيرات، وأولى ما أُنْفِقَتْ فيه نفائسُ الأوقات، وإن من أجل العلوم الشرعية أحكام العبادات؛ من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج، فإذا صَلَحت هذه العبادات وأُتِيَ بها كما أمر الشارع، فقد صَلَحت باقي الأعمال؛ لأن تلك العبادات هي أركان الإسلام وأساس الدين.

أسباب اختيار الموضوع:

حصل خلاف حاد في العراق في تعيين عيد الفطر في العام الهجري ١٤٤٦هـ، وقد استغل بعض المغرضين هذه الحادثة للطعن في الدين والفقه الإسلامي، لعدم القدرة على تعيين شهر رمضان والأعياد والمناسبات الدينية الأخرى، ولا شك أن الخلاف الواقع في تحديد شهر رمضان أو عيد الفطر أشد خطراً وتأثيراً من الشهور الأخرى لتعلق فريضة الصوم به، لذلك فالخلاف حوله سيؤدي إلى وقوع البلبلة والإرباك.

وما أدى إلى تفاقم الحالة التعارض الحاصل بين جهات الإفتاء في العراق، فكل جهة تدعي الحق والصواب معها، فشهد المجتمع انقساماً حاداً مما يقتضي وقفة جادة لدارسة هذه الحالة وبيان الموقف الشرعي منها، وهذه هي الحالة الثانية التي يحصل فيها خلاف حاد، كان الخلاف الأول مع بداية احتلال العراق، وإلغاء وزارة الأوقاف، فتولى الإفتاء وتحديد شهر رمضان أكثر من جهة، مما أوقع الناس في الإرباك كما حصل مؤخراً.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في وضع الأسس العلمية الصحيحة لتلافي هذا الخلل مستقبلاً سواء على الصعيد الفقهي أو الإداري.

هدف البحث:

توحيد الموقف الفقهي من رؤية الهلال لمنع الخلافات المتوقعة.

فرضية البحث:

إن الفقه الإسلامي عالج جميع الإشكالات الواردة حول رؤية الهلال، وإن حصل أي خلل فسببه الأشخاص الذين تصدروا لتحديد هذه الشهور.

منهج البحث:

اتباع المنهج الفقهي المقارن في بيان آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها.

صعوبات البحث:

بالنظر لحساسية الموضوع، ولعدم إثارة الخلافات فسيجري ذكر الأقوال أو الآراء التي قيلت في حينها من دون ذكر أسماء القائلين.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث:المبحث الأول: حكم وحدة المطالع.المبحث الثاني: حكم من رأى الهلال بمفرده.المبحث الثالث: تقويم أزمة رؤية الهلال في العراق.ثم خاتمة البحث، التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المسلمين، إنه سميعٌ مجيب.والحمد لله رب العالمين.وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول حكم وحدة المطالع

اختلف الفقهاء في حكم اتحاد مطلع الهلال واختلافه في الصيام، هل يترتب على اتحاد المطلع أو اختلافه وجوب الصيام من عدمه، وتوقيت عيدي الفطر والأضحى وسائر الشّهور، ويكون اتحاد المطلع أو اختلافه سبب في وحدة المسلمين، فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فمنهم من ذهب إلى اشتراط اتحاد المطلع، ومنهم من اعتبر اختلاف المطالع، على قولين:**القول الأول:** لا عبرة باختلاف المطالع أو اتحاده، فإذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد، لزم الصّوم جميع المسلمين في جميع البلاد.وإليه ذهب الحنفيّة[١]، والمالكيّة، واستثنى بعض المالكية هذا التعميم بالنسبة إلى البلاد البعيدة كثيراً كالأندلس وخراسان[٢]، وهو قول للشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول الإباضية[٥]، وقول للزيدية[٦]، وهو قول الإمامية في البلاد المتقاربة[٧]، والمفهوم من قول الظاهرية[٨].**حجتهم:** استدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[٩]

وجه الدلالة: تبين الآية إن تحقق الرؤية من بعض المسلمين يوجب الصوم على الجميع من دون تقييد[١٠].

٢ – حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[١١].

وجه الدّلالة: أن النّبي (صلى الله عليه وسلم) أوجب في هذا الحديث الصّوم بمطلق الرّؤية لجميع المسلمين دون تقييدها بمكان[١٢].

٣ – قول النّبي (صلى الله عليه وسلم) للأعرابي لمّا قال له: ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ قال: «شهر رمضان»[١٣].

وجه الدّلالة: أنّه قد أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أنّ هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثّقات؛ فوجب صومه على جميع المسلمين[١٤].

٤ – إنّ الهلال قد ثبت برؤية الثّقات، واختلاف البلدان لا يؤثّر في ثبوت الرّؤية، فالهلال إمّا أن يكون قد طلع، وإمّا أن لا يكون قد طلع، فإذا طلع في بلد، فإنّه سيكون قد طلع في جميع البلاد[١٥].**القول الثاني:** يجب اتحاد المطلع في الصوم، فلو رُؤي الهلال في بلد لزم حكمه في البلاد التي تتحد معه في المطلع، فإن اختلفت المطالع لم يجب الصّوم إلا على من رآه.وهو قول ضعيف للحنفية باعتبار اختلاف المطالع بين البلدين المتباعدين كالعراق والحجاز[١٦]، وإليه ذهب الشّافعيّة في الأصح عندهم[١٧]، وقول للزيدية[١٨]، وهو قول الإمامية باعتبار اختلاف المطالع بين البلدين المتباعدين كالعراق والحجاز [١٩].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[٢٠].

وجه الدلالة: أنّ النص القرآني رتب الصوم على رؤية الفجر، مما يشير إلى اختلاف المطالع؛ لأنّ التّوقيت اليوميّ يختلف المسلمون فيه بالنّصّ والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا؛، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر[٢١].

٢ – إنّ ابن عبّاس (رضي الله عنهما) لم يعمل برؤية أهل الشَّام؛ فإنّ أمّ الفضل بنت الحارث[٢٢] بعثته إلى معاوية بالشّام، قال: فقدمت الشّام، فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشّام، فرأيت الهلال ليلةَ الجمعة، ثمّ قدمت المدينة في آخر الشّهر فسألني عبد الله بن عبّاس . رضي الله عنه . ثمّ ذكر الهلال فقال: متى رأيتم؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاويةَ وصيامِه؟ فقال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[٢٣].**وجه الدلالة:** أنّ الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد، ثمّ إنّ قوله: ((هكذا أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدلّ على أنّ الأثر في حكم المرفوع[٢٤].**اعترض من وجوه:**

أ – أنّ هذا من اجتهاده، وليس نقلاً عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

ب – أنّ قوله: (هكذا أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) معناه: أمرنا أن نصوم إذا رأينا الهلال، وليس مقصوده: إذا اختلفت المطالع؛ فإنّ الصّوم يختلف بناءً عليها[٢٥].

٣ – القياس على طلوع الفجر والشّمس وغروبهما؛ فإن الشّمس تطلع في بلد، بينما تغرب في بلد آخر بالوقت نفسه، فكذلك الهلال، قد يطلع في بلد؛ ولكنَّه لا يطلع في بلد آخر؛ وذلك لاختلاف المطالع[٢٦].

القول المختار: ما تجدر الإشارة إليه أن دار الإفتاء المصرية قد توسعت في هذا الموضوع، وذكرت المبادئ الآتية:

"١– أجمع المسلمون على أن استبصار هلال رمضان واجب كفائي، وليس فرض عين، فيكفي أن يلتمسه بعض المسلمين عملاً بمقتضى السنة الصحيحة.

٢– يرى جمهور الفقهاء أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا ثبتت رؤية الهلال في أي بلد إسلامي ثبتت في حق جميع المسلمين، على اختلاف

أقطارهم، متى بلغهم ثبوته بطريق صحيح.

٣- ويرى بعض الفقهاء اعتبار اختلاف المطالع فيلتزم أهل كل بلد بمطلعه.

٤- الرأي الراجح المفتى به، والذي استقر عليه مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (١٣٨٦ هجرية- ١٩٦٦ م) أنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله ولأنه يتفق مع ما قصده الشارع الحكيم من وحدة المسلمين.

٥- متى تحققت رؤية هلال رمضان في بلد من البلاد الإسلامية؛ فإنه يجب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع البلد الإسلامي الذي ثبتت فيه الرؤية في جزءٍ من الليل، ما لم يقم ما يناهض هذه الرؤية ويشكك في صحتها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[٢٧]، والحديث الشريف: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[٢٨].

٦- إذا لم تثبت رؤية الهلال بأي سبب أو مانع كان عليهم إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، متى قطع أهل الحساب بأن هلال رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ من شعبان.

٧- إذا قطع أهل الحساب بأن هلال رمضان يولد يوم ٢٩ من شعبان، ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها؛ فإنه في هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب الموثوق بهم، ويثبت به دخول شهر رمضان، بناءً على ما ذهب إليه بعض الفقهاء واستقر عليه رأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف"[٢٩]وقد أجابت دار الإفتاء على السؤال الآتي:" من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجمع اللغة العربية بشأن طلب السيد الأستاذ/أع ع عضو المجمع من الجمهورية العربية اليمنية بشأن ما صدر من فتوى تنص على أن ثبوت رؤية الهلال في بلد إسلامي يمكن الأخذ بها في بلد آخر لم يثبت عنده رؤية الهلال مع سند ذلك من الفقه والتشريع"؟**الجواب:** "نفيد أن الثابت واقعياً، والمشاهد حسياً، وتأكد علمياً أن الهلال عند ظهوره قد يرى في سماء بعض البلاد بعد غروب الشمس، ولا يرى في بلاد أخرى إلا في الليلة التالية، إذ قد تكون الرؤية متيسرة في بعض الأقطار متعسرة في بعض آخر، ومن هذا الواقع يصبح اختلاف مطالع الأهلة أمراً واقعياً، وظاهرة مستمرة لا جدال فيها، وتبعاً لهذا اختلفت كلمة فقهاء المسلمين فيما اذا كان اختلاف مطالع القمر مؤثراً في ثبوت ظهوره، وبالتالي مؤثراً في الأحكام المتعلقة بالأهلة كالصوم والإفطار والحج والأضحية أو غير مؤثر فلا عبرة باختلاف المطالع.بمعنى أنه اذا ثبتت رؤية الهلال في أي بلد إسلامي، ثبتت في حق جميع المسلمين على اختلاف أقطارهم على ظهر أرض الله، متى بلغهم ثبوته بطريق صحيح، أو أن اختلاف المطلع يعتبر، فيلتزم أهل كل بلد مطلعه، ذلك لأن الشارع الحكيم قد أناط الصوم برؤية الهلال فقال الله سبحانه: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[٣٠]، وأبان الرسول (صلى الله عليه وسلم) ذلك بقوله في الحديث المتفق عليه: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[٣١].وأجمع المسلمون على أن استبصار هلال رمضان واجب كفائي وليس فرض عين، فيكفي أن يلتمسه بعض المسلمين سنداً على ما هو ثابت في السنة الصحيحة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم... والذى أميل إلى ترجيحه القول المردد في جميع هذه المذاهب، والذي يقرر أنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله؛ ولأنه يتفق مع ما قصده الشارع الحكيم من وحدة المسلمين، فهم يصلون إلى قبلة واحدة، ويصومون شهراً واحداً، ويحجون في أشهر محددة، وإلى مواقيت ومشاعر معينة، وعلى هذا فإنه متى تحققت رؤية هلال رمضان في بلد من البلاد الإسلامية، يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع البلد الإسلامي الذى ثبتت الرؤية في جزء من الليل ما لم يقم ما يناهض هذه الرؤية، وشكك في صحتها امتثالاً لعموم الخطاب في الآية الكريمة والحديث الشريف السالفين.على أنه يجب أن يكون واضحاً عند تلاوة قول الله سبحانه: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[٣٢] أن الشهود في الآية ليس معناه الرؤية، وإنما هو الحضور والإقامة، ويكون المعنى والله أعلم: من حضر شهر رمضان وأدرك زمنه، فواجب عليه أن يصوم متى كان مكلفاً بالصوم ولم يقم به عذر مرخص للفطر.ومما سلف نرى أنه يجب على جميع المسلمين في شتى أنحاء الأرض أن يصوموا رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله ثبوتاً شرعياً في قطر من أقطار المسلمين دون شك في صحتها، فاذا لم تثبت كان عليهم إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ومتى أتموه بهذه العدة تعين دخول رمضان عملاً بقول الرسول (صلى الله عليه سلم): «صوموا لرؤيته»[٣٣]، فإكمال شعبان ثلاثين يوماً يكون متى لم تثبت رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين، سواء كان عدم الرؤية بسبب وجود ما يحول دونها من سحب أو غيوم أو غبار، أو مع صفاء السماء من هذه الموانع، متى قطع أهل الحساب أن هلال رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ من شعبان، أما اذا قطعوا بأن هلال رمضان يولد يوم ٢٩ من شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها؛ فإنه في هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب الموثوق بهم، ويثبت به دخول شهر رمضان بناءً على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز العمل بالحساب الموثوق به الدال على الوضع الهلالي، وإمكان الرؤية بعد غروب شمس يوم ٢٩ من الشهر السابق، هذا وان كان الاختلاف بين الفقهاء على أشده في مبدأ العمل بقول أهل الحسابولكن الرأي المتقدم هو ما حققه واختاره بعض الثقات من علماء الفقه والفتوى ونميل للأخذ به.ولقد انتهى مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث

الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثالثة في جمادى الآخرة ١٣٨٦ هجرية- أكتوبر ١٩٦٦ م في تحديد أوائل الشهور القمرية إلى القرار الآتي (أ) يقرر المؤتمر ما يلي:

١- إن الرؤية هي أصل في معرفة دخول أي شهر قمري، كما يدل عليه الحديث الشريف، فالرؤية هي الأساس؛ لكنه لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكناً قوياً.

٢- يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة، كما يكون بخبر الواحد ذكراً كان أو أنثى، إذا لم تتمكن التهمة في أخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به.

٣- خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك.

٤- يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم يتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً.

(ب) يرى المؤتمر أنه لا عبرة، باختلاف المطالع وان تباعدت الأقاليم، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وأن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة.ولعل السيد عضو المجمع اللغوي للغة العربية من جمهورية اليمن العربية صاحب الطلب قصد استيضاح الأسباب التي بها خالفت جمهورية مصر العربية، جمهورية اليمن العربية في بدء صوم رمضان في عامنا الحالي ١٣٩٩ هجرية مع إعلان هذه الأخيرة ثبوت رؤية هلال رمضان بعد غروب شمس يوم الاثنين ٢٣ يوليه لسنة ١٩٧٩م، اذا كان هذا مقصوداً؛ فإن دار الإفتاء في مصر بعد أن أطلعت على تقرير معهد الأرصاد بحلوان عن ولادة هلال شهر رمضان في الساعة الثالثة والدقيقة ٤١ بتوقيت القاهرة المحلى من يوم الثلاثاء ٢٤ يوليه لسنة ١٩٧٩م مع ثقتها بهذا الحساب الصادر ممن يوثق به، استبعدت إمكان رؤية الهلال بعد غروب شمس يوم الاثنين ٢٤ يوليه ١٩٧٩م، إذ كيف يرى الهلال بصرياً في سماء مدينة الحديدة باليمن قبل ولادته بعدة ساعات تزيد على فروق التوقيت بين اليمن ومصر.وزاد هذا ثقة أن المملكة السعودية قد أتمت شعبان ثلاثين يوماً، وأعلنت أنه لم ير الهلال في سمائها بعد غروب شمس يوم الاثنين ٢٣ يوليه ١٩٧٩ م الموافق في تقويم أم القرى ٢٩ من شعبان لسنة ١٣٩٩ هجرية مع ملاحظة أن هذا اليوم كان يوافق في مصر ٢٨ من شهر شعبان للاختلاف بين الأقطار في تحديد بدء هذا الشهرودار الإفتاء بهذا ملتزمة بما سبق بيانه من أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وبأن الأساس هو الرؤية البصرية للهلال؛ لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهمة تمكناً قوياً، ومن أسباب تمكن التهمة مخالفة الرؤية للحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به عن ولادة الهلال فلكياً حسبما تقدم نقله عن قرار مؤتمر علماء المسلمين. هدانا الله بفضله إلى الحق ورزقنا اتباعه. والله سبحانه وتعالى أعلم"[٣٤].فقد رجّح المفتي الأزهر العمل بقرارات المجامع الإسلامية بقوله: "والذي أميل إلى ترجيحه القول المردد في جميع هذه المذاهب، والذي يقرر أنه لا عبرة باختلاف المطالع ". وجاء ترجيحه موافقاً للكتاب والسنة، والحافظ على وحدة المسلمين، إلا أنه بين سبب رفض مصر رؤية اليمن لهلال رمضان، لمخالفة هذه الرؤية للحقائق الفلكية الثابتة، ولعدم ثبوت مشاركة دولة أخرة لليمن في رؤيتها الهلال[٣٥]فالمختار هو مذهب جمهور الفقهاء، فهو ادعى لوحدة المسلمين ولنبذ التفرقة، وأن التذرع بأن الأوقات غير متساوية بسبب اختلاف المطالع، هو حجة على القائلين به؛ لأن هذا الخلاف يحصل أيضاً بين مدينتين متجاورتين، وإن كان الفرق بينهما دقيقة أو أكثر، فبعض الدول قد تكون مترامية الأطراف، واسعة المساحة، ومع ذلك يتحقق فيها وحدة الصوم، مثل مصر أو السعودية التي يختلف مطلع الهلال في شرقها عن غربها، فما المانع من وحدة الصوم في العراق الكويت مثلاً مع اختلاف مطلع الهلال فيهما؟والمقصود أن المطالع هو مطلع الشمس وهذا لا علاقة له بالحدود السياسية بين الدول، فالإسلام دين الله في الأرض، فكما أن أوقات الصلاة لا تتأثر بالحدود السياسية بين الدول، ولا الزكاة والحج، فكذلك الصيام، لا يتأثر بالحدود السياسية، وإن قيل إن إعلان الصوم أو الفطر من واجبات السلطان، فهذا إن صح فهو من قبيل التبليغ، وإلا فقد مرت على البلاد الإسلامية أوقات حكم بلادهم حكام غير مسلمين، ولم تتعطل شريعة الصيام، كما حصل عن الغزو المغولي لبلاد المسلمين وسقوط الدول الإسلامية.

المبحث الثاني حكم من رأى الهلال بمفرده

اختلف العلماء في من رأى هلال رمضان لوحده هل يصوم أو يتم الصوم مع الآخرين:**القول الأول:** يصوم ولا يفطر إلا مع الناس.وهو مذهب جمهور الفقهاء، وذهب إليه الحنفية[٣٦]، والمالكية[٣٧]، والحنابلة[٣٨]، والإمامية[٣٩].**حجتهم:** استدلوا بما يأتي:

١ – قوله (صلى الله عليه وسلم) « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[٤٠]**وجه الدلالة:** أن الأصل هو الصيام لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال؛ لكن تم العدول عنها وعدم الفطر لمن رأى هلال شوال احتياطاً، كما إنه صام احتياطا[٤١].

٢- عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت:: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» [٤٢].

وجه الدلالة: هذا صريح بأن الفطر يكون يوم يفطر الناس فقط[٤٣].**القول الثاني:** يصوم مع الناس ويفطر مع الناس.وهو قول للحنابلة[٤٤]، وهو

مذهب الزيدية[٤٥].**حجتهم:** استدلوا بما يأتي:

١ – عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[٤٦].قال ابن التركماني: "فيه علتان: إحداهما: إن ابن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة كذا ذكر ابن معين والبزار. والثانية: إن جماعة منهم عبد الوهاب الثقفي وابن علية رووه عن أيوب فوقفوه على أبى هريرة"[٤٧]القول الثالث: يصوم ويفطر لكن سرا.وهو مذهب الشافعية[٤٨]، والظاهرية[٤٩].**حجتهم:** استدلوا بما يأتي:

١ – قوله (صلى الله عليه وسلم) « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[٥٠]**وجه الدلالة:** أن هذا الحديث عام يشمل الكل، من رأى هلال رمضان أو شوال؛ وجب عليه الصوم والفطر، قال الشافعي: ويجعل ذلك سرا؛ لأن إظهار ذلك يعرض نفسه للتهلكة وعقوبة السلطان[٥١].**القول المختار:** هو القول الأول قول جمهور الفقهاء؛ لأن الأصل هو الصيام لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال.

المبحث الثالث تقويم أزمة رؤية الهلال في العراق

يمكن تقويم الأزمة التي وقعت بسبب تحديد هلال شوال بما يأتي:

أولاً: عدم وجود جهة مختصة برؤية الهلال:إن وجود جهة رسمية تتولى مهمة مراقبة الأهلة مسالة مهمة للغاية، فقد كانت هناك عدة جهات كلها تزعم أنها مسؤولة عن مراقبة الهلال وإعلان رمضان أو العيد، أو أنها تتدخل في هذه المهمة، مما يتطلب أن ينهض ديوان الوقف السني بمهامه وأن يعلن مسبقاً عن تولي جهة مختصة شؤون مراقبة الهلال، وقد كانت هذه المهمة قبل الاحتلال موكلة إلى قاضي بغداد الأول الذي كان من مهامه مراقبة الأهلة.إن تعيين جهة مختصة تؤدي مهماها بوضوح ووفق تصورات مسبقة أمر مهم للغاية، وألاَّ يلجأ المختصون أو المسؤولون إلى المواقف الارتجالية أو التأثر بمواقف المسؤولين السياسيين، فاعتماد منهج محدد في مراقبة الهلال أمر منهم للغاية، فقد كان العراق في السابق ينتهج مراقبة الهلال بالرؤية البصرية، وبعد عام ٢٠٠٣م صار العراق يوافق دول الجوار ولا سيما السعودية في تحديد الشهور القمرية.والمشكلة نشأت عندما أعلن الوقف النسي عن رؤية هلال رمضان موافقة للسعودية، إلا أنه ترك هذا المنهج بسبب ضغوطات سياسية ليلجأ إلى الرؤية البصرية، وهذا التناقض في المنهج ولَّد ردود فعل معارضة كثيرة، لعدم اعتماد منهج موحد.وهذا يقتضي أن تتولى جهة واحدة مختصة مراقبة الهلال، وأن تعتمد منهجاً ثابتاً في تحديد أوائل الشهور إما بالرؤية البصرية، وإما بثبوت رؤيته في أحد بلاد المسلمين.

ثانيًا: تناقض بلاد المطلع الواحد:لقد أعلنت كردستان عن عيد الفطر، وهي إقليم عراقي، بخلاف إعلان ديوان الوقف السني، مع أن أغلب علماء كردستان هم من الشافعية الذين يوجبون اتحاد المطلع في الصوم، وهذا يفرض احتمالين:**الأول:** إن كردستان خالفت المذهب الشافعي وأعلنت عن العيد موافقة لغيرها من البلاد، في حين أن ديوان الوقف السني اعتمد مذاهب الجمهور في إعلان صوم رمضان، وناقض هذا المهذب في إعلان عدم ثبوت رؤية الهلال، التي لم يراعها في إعلان الصوم، وكان الأجدر بديوان الوقف السني موافقة إقليم كردستان لتحقيق الوحدة الوطنية.**الثاني:** إن فرضنا أن كردستان أعلنت الإفطار بسبب رؤية الهلال، فهنا وجب على ديوان الوقف السني إعلان الإفطار لتحقق رؤيته ضمن الوحدة الجغرافية السياسية للبلاد.

ثالثًا: مزاعم الوحدة الوطنية:أعلن بعض العلماء أن تأخير يوم العيد يحقق الوحدة الوطنية بموافقة الشيعة في عيدهم، وقد ثبت خلل هذا القول لأسباب، منها: إنه أدى إلى تفرقة أهل السنة العرب أنفسهم، كما أنه خالف إقليم كردستان، وأدى إلى تفرقة صف كان موحداً طوال السنين الماضية، ناهيك عن أن للشيعة أصولهم الفقهية في رؤية الهلال وهي لا توافق أصول السنة ولا شروطها، وأن وحدة الموقفين متعذرة، وقد سبق أن حصلت الموافقة في بعض الأزمان في مناسبة واحدة، إلا أن التباين تحقق فيما بعد، وأبسط شاهد على هذا أن التوافق في إعلان عيد الفطر، أعقبه الخلاف في تحديد شهر أول ذي الحجة بالتالي في تحديد أول أيام عيد الأضحى مما يؤكد أن التوافق يتعذر تحقيقه، كما أنه ليس من المنطقي ولا المعقول أن يراهن المرء على أمر مختلف فيه على حساب مواقف ثابتة.

رابعًا: تناقض الفتوى:من المفارقات التي رافقت إعلان العيد أن بعض العلماء ممن يقطن إقليم كردستان أفتى بعدم جواز الإفطار مع إعلان الإقليم عن يوم العيد، فنحن هنا أمام أحد أمرين: إما أن يوافق الإقليم الذي يسكنه ويفطر معه، موافقة للحديث الشريف «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»[٥٢]، وإما أن يخالفه، فيقع في محظور شرعي، أي: إنه أفتى بإتمام الصوم مع أنه كان مفطراً، وفي هذا تناقض عجيب.

خامسًا: حرمة الإفطارأفتى بعض العلماء بحرمة الإفطار، وأن من يفطر يأثم، وهنا عدة فرضيات:**الأولى:** إن الهلال قد شوهد في بعض مناطق العراق، وقد تحققت رؤيته كما أخبرنا بذلك شهود عيان، إلا انه لم يتيسر لهم لإبلاغ ديوان الوقف السني، وعلى هذا ففتوى التحريم فتوى غير صحيحة، مع ثبوت رؤية الهلال.**الثانية:** إن كردستان إقليم عراقي يسكنه عراقيون من هالي الإقليم ومن غيرهم، فهل يأثم جميع هؤلاء، أو يأثم من

أراد الاقتداء بهم؟ هذه جرأة عجيبة.**الثالثة:** إن الجهة التي تتولى مهمة مراقبة الأهلة هي جهة وظيفية حكومية تنفيذية، وليست مرجعة دينية، فلا يحل إلزام الناس بقرارات مؤسسة وظيفية.**الرابعة:** إن أهل السنة والجماعة في العراق ينتمون لعدة تجمعات أو انتماءات دينية، أو دينية سياسية، هي بمثابة المرجعيات لهم، ولا يحل لأي جهة حكومية أن تجبر هؤلاء على اتباعها.

سادسًا: تقسيم الأحكام على القوميات:وظهرت فتوى غريبة قسمت الأحكام الفقهية على حسب القومية، فقد قضت على العرب الذين يعيشون في إقليم كردستان بالإفطار وقضاء يوم محله، أما الكرد الذين يعيشون في الإقليم فإفطارهم صحيح!ولم تبين الفتوى حكم الكرد الذين يعيشون خارج الإقليم، أو القوميات الأخرى مثل التركمان، هل يعاملون معاملة العرب أو الأكراد؟إن سبب هذه الفتوى الغريبة هو محاولة فرض قرار ديوان الوقف السني بإتمام الصيام، وفي الوقت نفسه عدم معارضة قرار الإقليم بإعلان العيد، والتوفيق بين جهتي القرار، وعدم معارضة أحدهما.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والمقترحات بما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. العمل بقرارات المجامع الإسلامية وأنه لا عبرة باختلاف المطالع في تحديد الأشهر الهجرية وعلى وجه الخصوص شهر رمضان.
٢. من رأى هلال رمضان وحده يصوم ولا يفطر إلا مع الناس.
٣. إن مشكلة انقسام الرأي في العراق مؤخراً سببها ضعف إدارة الوقف السني وعدم وجود جهة مختصة تتولى مراقبة الأهلة.
٤. تأثر مراقبة الهلال بالشؤون السياسية لغيا المنهج الفقهي الواضح في تحديد بدايات الشهور.

ثانياً: المقترحات:

تخصيص لجنة لمراقبة الهلال على وفق منهج ثابت ومحدد تمثل أطياف أهل السنة بمختلف قومياتهم وكياناتهم السياسية.العمل بما عليه المجامع الإسلامية أنه لا عبرة باختلاف المطالع في تحديد الأشهر الهجرية وعلى وجه الخصوص شهر رمضان.والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

١. الأحكام في الحلال والحرام، أبو الحسن يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي (ت٢٩٨هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، المملكة الأردنية الهاشمية، بلا تاريخ.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، بلا تاريخ.

٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦. جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن محمد باقر عبد الرحيم الأصفهاني النجفي (ت١٢٦٦هـ)، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، آخوندي- إيران، ١٣٦٢هـ.

٧. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٨. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٩. الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق علي الخراساني، وجواد شهرستاني، ومحمد مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٠. دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
١١. رجال صحيح مسلم. أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٢. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
١٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
١٤. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
١٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد صالح محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.
١٦. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ- ١٩١٤م.
١٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م كتاب الصوم، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم).
١٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
١٩. فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مصر، ط١، ١٩٩٧م.
٢٠. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
٢١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٢٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
٢٣. المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م.
٢٤. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده، (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.
٢٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٢٦. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
٢٧. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٢٩. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٣٠. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ- ١٩٠٥م.

٣١. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ

هوامش البحث

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٣٢٢/١؛ مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده، (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ: ٢٤٠/١.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ- ١٩٠٥م: ٣٨/٢؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م: ٤٩١/٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ٤٠٩/٣.

(٤) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ٣٢٨/٤- ٣٢٩.

(٥) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ- ١٩١٤م: ١٨٨/٦.

(٦) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٥م: ٢٤٤/٣.

(٧) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م: ٢٦٨/١.

(٨) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٢٣٥/٦.

(٩) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(١٠) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٤٢٢/٣.

(١١) متفق عليه من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما). صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م كتاب الصوم، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ٢٧/٣، رقم (١٩٠٩)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٧٥٩/٢ رقم (١٠٨١).

(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٢٢/١؛ مجمع الأنهر: ٢٤٠/١.

(١٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ٦٩٩/٢، رقم (١٧٩٢).

(١٤) ينظر: المغني: ٣٢٩/٤.

(١٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٢٢/١ . ٣٢٣؛ المنتقى شرح الموطأ: ٣٨/٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م: ٣٠٤/٢.

(١٦) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م: ٢٤٤،

(١٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٠٩/٣؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٢٨/٦؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، بلا تاريخ: ٤١١/١.

(١٨) ينظر: البحر الزخار: ٢٤٤/٣.

(١٩) ينظر: جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن محمد باقر عبد الرحيم الأصفهاني النجفي (ت١٢٦٦هـ)، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، آخوندي- إيران، ١٣٦٢هـ: ٢٠٠/٦.

(٢٠) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٢١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد صالح محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ: ٣٢١/٦ - ٣٢٢.

(٢٢) هي أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم). ماتت بعد العباس في خلافة عثمان روى لها الستة. ينظر: رجال صحيح مسلم. أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ: ٤١٩/٢.

(٢٣) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال في بلد لا يثبت، ٧٦٥/١، رقم (١٠٨٧).

(٢٤) ينظر: المجموع: ٢٨١/٦- ٢٨٢.

(٢٥) ينظر: المغني: ٣٢٨/٤.

(٢٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٠٩/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ١٤٥/٢، ١٤٦؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: ١٥٦/٣- ١٥٧.

(٢٧) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٢٨) سبق تخريجه.

(٢٩) فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مصر، ط١، ١٩٩٧م: ١٠٧/١.

(٣٠) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٣١) سبق تخريجه.

(٣٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٣٣) سبق تخريجه.

(٣٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية: ١٠٧/١.

(٣٥) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية: ١٠٧/١.

(٣٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ١٢٠/١.

(٣٧) ينظر: القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٨م: ٧٩.

(٣٨)ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٤١٤/١.

[٣٩] ينظر: الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق علي الخراساني، وجواد شهرستاني، ومحمد مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ٢٠٥/٢.

(٤٠) سبق تخريجه.

[٤١] ينظر: الهداية في شرح البداية: ١٢١/١.

[٤٢] سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م: أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، ١٦٥/٣، رقم (٨٠٢)، وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

[٤٣]ينظر: المغني: ٤٧/٣؛ الروض المربع ٤١٤/١.

[٤٤] ينظر: دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٤٢٢/١.

[٤٥] ينظر: الأحكام في الحلال والحرام، أبو الحسن يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي (ت٢٩٨هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، المملكة الأردنية الهاشمية، بلا تاريخ: ٢٦٢/١.

[٤٦] سنن الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، ٧١/٣، رقم (٦٩٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب" واللفظ له. وأخرجه أبو داود بلفظ: «وفِطْرُكم يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وأَضْحَاكُم يَوْمَ تُضَحُّونَ، وكُلُّ عَرَفَةَ مَوقِفٌ، وكُلُّ مِنىً مَنْحَرٌ، وكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وكُلّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ». سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، ١٥/٤، رقم (٢٣٢٤). وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: أبواب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، ٥٧١/٢، رقم (١٦٦١)

[٤٧] الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٣١٧/٣.

[٤٨] ينظر: المجموع: ٢٧٨/٦.

[٤٩] ينظر: المحلى ٢٣٥/٦.

(٥٠) سبق تخريجه.

[٥١] ينظر: المجموع: ٢٧٨/٦.

(٥٢) سبق تخريجه.